دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 2، 2015

دلالة نفي القبول

*مروان سالم الرياحنة**

ملخص

تناولت الدراسةُ صيغة من صيغ الشارعِ الحكيمِ للتعبيرِ عن إرادته في الأفعالِ الشرعية، وهي صيغةُ نفي القبولِ، وهدفت الدراسة إلى بيان دلالة نفي القبول عن الفعل الشرعي، من حيث دلالتها على نفي الصحةِ أم نفي الثوابِ.
وتوصلت الدراسةُ إلى أنّ نفي القبول عن الفعل الشرعي حقيقته في نفي الثواب، ويدل على نفي الصحة مجازا، ولذا يحتاج إلى دليل وقرينة صارفة لدلالته من نفي الثواب إلى نفي الصحة، وأن عرف الشارع الحكيم في استعمال نفي القبول للدلالة على نفي الثواب أن يقترن الفعل الشرعي بفعل محرم منفك عنه، وإذا اقترن الفعل الشرعي بفعل ليس بمعصية وغير منفك عنه فيدل على نفي الصحة.

الكلمات الدالة: القبول، النفي، الثواب، الصحة، الفساد.

المقدمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ للشارعِ الحكيم مناهج مختلفة في التعبير عن الأحكام الشرعية، فالأمر، والنهي، والنفي، والنفي يكون بنفي الأسماء والأفعال الشرعية، وبنفي القبول، وبنفي الإجزاء، وغيرها من المناهج والصيغ، ولكل منهج وصيغة دلالتها على الأحكام، فمنها ما يدل على الوجوب، ومنها ما يدل على الركنية والشرطية، ومنها ما يدل على التحريم، والندب، والكراهة...، وهذه الدراسة تتناول صيغة من صيغ الشارع الحكيم وهي نفي القبول، ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية، لمعرفة دلالتها على الأحكام.

مشكلةُ البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في النصوص الشرعية النافية لقبول الفعل الشرعي – سواء اقترن بالنفي فعل محرم أم لا – هل يلزم من هذا النفي فساد الفعل الشرعي وبطلانه، أم يلزم منه نفي الثواب مع صحة العمل، ولذا تحاول الدراسة الإجابة عن:

1- مدى التلازم بين نفي قبول الفعل الشرعي وبين صحته أو فساده؟

2- وهل نفي قبول الأفعال الشرعية المقترنة بوصف دليل على شرطية ذلك الوصف لصحة الفعل الشرعي، أم لا يدل على شرطيته؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث أنه محاولة لمعالجة مسألة أصولية فقهية تتعلق بحياة المكلفين وعبادتهم اليومية، وتأصيل لدلالة نفي القبول عن الأفعال على الأحكام الشرعية، وبيان بعض الأحكام الشرعية التي بنيت على النصوص الشرعية النافية لقبول الفعل الشرعي، من خلال بعض التطبيقات الشرعية، ولا سيما أن هذه الأحكام لا توصف بالقدم ولا بالمعاصرة، بل هي قديمة معاصرة مستقبلية، لأنّها معايشة لزمن التشريع وممتدة إلى هذا العصر، ومستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولأنها أيضا متعلقة بعبادة الإنسان اليومية من صلاةٍ وصيام...

هدف البحث

يهدفُ البحثُ إلى بيانِ دلالة نفي القبول عن الأفعال الشرعية على صحتها أو فسادها، وتوظيف ذلك في بيان الأحكام الشرعية من النصوص النافية للقبول، ليكون الفقه معايشا لحياة الناس، ومحاولة لتوحيد المنهج للتعامل مع النصوص النافية للقبول.

أدبيات الدراسة

لم يحظ موضوع نفي القبول – حسب اطلاعي – بكثير من البحث، ولا سيما في الاتجاه الأصولي، كما أنه لم تكن الدراسات السابقة لدلالة نفي القبول على الأحكام الشرعية مستقلة في بيانها، وإنما كانت جزئية وعرضية حسب ما تحتاجه كل دراسة، ومن تلك الدراسات:

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة جرش، الاردن. تاريخ استلام البحث 2013/12/21، وتاريخ قبوله 2014/4/14.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

1- النفي عند الأصوليين "دراسة تأصيلية تطبيقية"، أطروحة دكتوراه، **إعداد** فراس عبد الحميد أحمد الشايب، الجامعة الأردنية، كانون الثاني، 2010م، وهذه الدراسة رغم أهميتها وشمولها، حيث تحدثت عن مفهوم النفي، وأنواعه، وأساليب وصيغ النفي عند الأصوليين، وأثر النفي في الأدلة الشرعية، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالنفي، ومنها دلالة نفي القبول على الفساد والصحة، غير أنه لم يُؤصِّل لدلالة القبول في أصل اللغة، ودلالته في عرف الشارع، ولم يُحرِّر موطن الخلاف في دلالة نفي القبول على الفساد، ولم يتعمق في مناقشة الأدلة، ولم يجمع أقوال العلماء فيها، ولذا تميز هذا البحث بالتأصيل، وجمع الأقوال، وبيان موطن وسبب الخلاف، وذكر الأدلة ومناقشتها، ومن ثم الترجيح.

منهجية البحث وإجراءاته

لقد نهج الباحث في بحثه المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء آراء وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسألة، مع عرض أدلتهم من الكتاب والسنة، والإجماع وغيرها من الأدلة، وبيان معنى النفي، وتأصيل دلالة نفي القبول على الأحكام الشرعية، مع رد المسائل إلى مظانها، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة والاستدلالات.

2- المنهج المقارن: وذلك بالموازنة بين آراء الأصوليين والفقهاء، ومناقشة الأدلة، ومن ثم الترجيح بين الأقوال، بعد التمييز بين الأدلة الصحيحة والضعيفة، والاعتماد على المنهج السليم في الترجيح، من غير اتباع للهوى، بل تقديم ما يقدمه الدليل وتأخير ما يؤخره.

3- وأما إجراءات البحث فهي: تخريج الأحاديث النبوية، بالإضافة إلى ذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث فإني أذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وأرمز إلى ذلك 250/52/2 مثلا، فالأول رقم الجزء، والثاني رقم الصفحة، والثالث رقم الحديث.

خطة البحث

اقتضت طبيعة دراسة الموضوع أن تكون خطة البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى النفي والقبول لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دلالة نفي القبول على الأحكام.

المطلب الثالث: تطبيقات على نفي القبول.

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة.

المطلب الأوّل: معنى النفي والقبول لغةً واصطلاحاً

لما كانت معرفة حكم الشيء منبثقة عن تصوره، وعن معرفة معناه ومفهومه وحيثياته، كان لا بد من تعريف وبيان مفهوم النفي والقبول، ليكون مدخلا لمعرفة حكمه.

الفرع الأول: معنى النفي لغةً:

النفي مصدر من الفعل نفي، وجاء في اللغة بمعان عدة، منها: التنحي، وفيضان الماء، والطرد والإبعاد، والتبرؤ من الشيء، ورغب عن، والوعيد، وبقية الشيء[1]، وهذه المعاني تعود إلى معنى واحد وهو الطرد والإبعاد، يقول ابن فارس: (**"نفي" النون والفاء والحرف المعتلّ أَصَيلٌ يدلُّ على تعْرِية شيء من شيءٍ وإبعاده منه**) [2].

الفرع الثاني: معنى النفي اصطلاحاً:

وردت مجموعة من التعريفات للنفي كلها تدور حول معنى واحد وإن اختلفت ألفاظها، وهو الإخبار عن رفع الشيء المنفي، ومن هذه التعريفات:

أولاً: عرّفه ابن عقيل الحنبلي بقوله: هو الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء، أو ليس بموجود[3].

ثانياً: وعرّفهُ الجرجاني بقوله: (**هو ما لا ينجزم بلا، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل**) [4].

ثالثاً: وعرّفهُ زكريا الأنصاري بأنه: "قول دال على نفي الشيء"[5].

رابعاً: وعرّفهُ السيوطي بقوله: " القول الذي يدل على عدم المنفي"[6].

خامساً: وعرّفهُ قطب سانو بأنه: عدم الإثبات والإقرار[7].

سادساً: وعرّفهُ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ود. محمود عبد الرحمن عبدالمنعم: النفي من أقسام الخبر، مقابل الإثبات والإيجاب[8].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها اقتصرت على بيان النفي المستفاد من الخبر والنصوص، وهو ما يسمى بالنفي الطارئ[9]، ولم تتعرض للنفي الأصلي[10] المستفاد من العقل، وهو الْبَقَاء عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ[11]، وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية، أو العدم الأصلي.

كما أن بعض التعريفات عرفت النفي بمادته، كتعريف زكريا الأنصاري، حيثُ عبّر عنه بأنه قولٌ يدلُّ على نفي الشيء، وهذا لا يعطي وضوحا للمعنى.

ولذا جمع بين النفي الأصلي والنفي الطارئ في تعريف واحد للدكتور فراس الشايب، وعرّف النفي بقوله: "**الإخبار عن عدم الفعل أو رفعه بحكم العقل أو الشرع** "[12].

- **عدم الفعل بحكم العقل:** أي أن هذا الحكم مبني على البراءة الأصلية والاستصحاب.

- **رفع الفعل بحكم الشرع:** أن هذا النفي مستفاد من النصوص الشرعية والإجماع والقياس[13].

وأرى أنه لو قال الدكتور فراس في تعريفه: " **الإخبار عن عدم الفعل بحكم العقل، ورفعه بحكم الشرع**"، لكان أوْلى، وذلك أن البراءة الأصلية واستصحابها يؤخذ بحكم العقل، وهو معتمد على عدم وجود الفعل ابتداء، ورفع الفعل بعد وجوده يكون بحكم الشرع، وبهذا يزول اللَّبس الذي قد يقع في ذهن القارئ من تعريف الدكتور فراس الشايب، وهو أن الإخبار عن عدم الحكم أو رفعه يكون بحكم العقل والشرع بكليهما.

الفرع الثالث: معنى القبول لغةً:

أولاً: القبول في اللغة مصدر الفعل (قَبِلَ): (قبل) القاف والباء واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، تدلُّ كلمهُ كلُّها على مواجهةِ الشَّيء للشَّيء، ويتفرع بعد ذلك[14].

وقَبِل الشيءَ قَبُولاً وقُبُولاً وتقبَّله: أَخذه، والله –عز وجل– يَقْبَل الأعمال من عباده وعنهم ويتقبَّلها، وفي التنزيل العزيز: {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا }[15]، قَبِلْت الهدية أَقْبَلُها قَبُولاً وقُبُولاً. ويقال: عليه قَبُول إذا كانت العين تَقْبَله، وعلى قَبولٍ أَي تقْبَله العين، يقال: قَبِلْت الشيء قَبُولاً: إذا رَضِيته، وتقبَّلْت الشيء وقَبِلْته قَبُولاً بفتح القاف وهو مصدر شاذ، يقال: على فلان قَبُول إذا قَبِلَتْه النفس، وفي الحديث: "ثم يُوضَع له القَبُول في الأَرض"[16]، وهو بفتح القاف المحبة والرِّضا بالشيء ومَيْلُ النفس إليه[17].

والتقبل قبول الشيء على وجه يقتضى ثوابا كالهدية ونحوها، قال: {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا }[18]، وقوله: { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}[19]، تنبيه: ليس كل عبادة متقبلة، بل إنما يتقبل إذا كان على وجه مخصوص، وقوله: (فتقبلها) قيل: معناه قبلها، وقيل: معناه تكفل بها،.. وإنما قيل: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ}[20]، ولم يقل بتقبل للجمع بين الأمرين: التقبل الذي هو الترقي في القبول، والقبول الذي يقتضى الرضا والإثابة[21].

فالقبول في اللغة يدل على أخذ الشيء برضا وميل نفس إليه بما يقضي بالمكافئة والإثابة عليه، لا أن يقع صحيحا مجزئا.

الفرع الرابع: معنى القبول اصطلاحاً.

اختلف الأصوليون في معنى القبول على قولين:

القول الأول: القبول هو وقوع الفعل صحيحا، وهو قول الحنابلة ومنهم ابن عقيل[22] والمرداوي[23] وابن تيمية[24] وابن النجار[25]، والعظيم آبادي الحنفي [26]، والصنعاني[27]، والمباركفوري[28].

القول الثاني: القبول هو وقوع الفعل مثابا عليه، وإليه ذهب جلال المحلي من الشافعية[29]، والقرافي من المالكية[30]، والدهلوي والسيوطي[31].

كما أن كثيرا من الأصوليين والعلماء ذكروا القولين من غير أن يرجحوا إحداهما على الآخر، ومن غير أن ينسبوها لأحد بعينه، كما هو الحال عند ابن دقيق العيد[32]، والعطار[33]، وزكريا الأنصاري[34].

ولبيان الراجح من المعنيين للقبول سأبحث معنى القبول لغة، ومن ثم بيان عُرْف الشارع في معنى القبول:

أولا: القبول في اللغة: سبق أن بينا أن معنى القبول لغة يدل على أخذ الشيء برضا وميل نفس إليه بما يقضي بالمكافئة والإثابة عليه، لا أن يقع صحيحا مجزئا[35].

ثانيا: القبول في عرف الشارع: قال ابن عاشور في تفسير التقبل في قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا }[36]، (والتقبل: ترتب آثار العمل من ثواب على العمل واستجابة للدعاء) [37]، وقال الشوكاني: (ويراد به ما يثاب العبد عليه من الأعمال، لا ما لا يثاب عليه، كالمباح فإنه حسن، وليس بأحسن) [38].

كما أن القرافي أورد جملة من الأدلة والنصوص الشرعية ما يدل على أن عرف الشارع الحكيم في القبول هو ترتب الثواب والأجر لا الصحة والإجزاء، وهذه النصوص هي[39]:

1–قال تعالى: { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}[40].

وجه الدلالة: وهذا القول حكاية عن ابني آدم لما قربا قربانا، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر مع أن قربانه كان على وفق الأمر، ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختل في نفسه لقال له: إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح؛ لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صحيحا مجزئا، وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى، فدل ذلك على أن العمل الصحيح المجزئ قد لا يقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه[41].

2–قال الله –تعالى –: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[42].

وجه الدلالة: سؤالهما القبول في فعلهما مع أنهما – صلوات الله عليهما وسلامه – لا يفعلان إلا فعلا صحيحا، يدل على أن القبول غير لازم من الفعل الصحيح، ولذلك دعوا به لأنفسهما[43].

3–قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: { أما من أسلم وأحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام}[44].

وجه الدلالة[45]: أُشترِط في الجزاء الذي هو الثواب أن يحسن في الإسلام، والإحسان في الإسلام هو التقوى، وهو يرد على من قال في قوله تعالى: { إنما يتقبل الله من المتقين}[46]، إن المراد المؤمنون؛ لأنه عليه السلام صرح بالإسلام ثم ذكر الإحسان فيه.

4-قوله – عليه السلام – في الأضحية لما ذبحها: { اللهم تقبل من محمد وآل محمد }[47].

وجه الدلالة: فسأل– عليه الصلاة السلام – القبول مع أن فعله في الأضحية كان على وفق الشريعة، فدل ذلك على أن القبول وراء براءة الذمة والإجزاء، وإلا لما سأله –عليه الصلاة والسلام – فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز[48].

5-إنه لم يزل صلحاء الأمة وخيارها يسألون الله –تعالى – القبول في العمل، ولو كان ذلك طلبا للصحة والإجزاء لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل، فيسأل الله – تعالى – تيسير الأركان والشرائط وانتفاء الموانع، أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك، فدلت هذه الوجوه على أن القبول غير الإجزاء وغير الصحة، وأنه الثواب[49].

وأما الآيات التي دلت على أن عدم القبول لعدم صحة العمل فقد جاءت معللة لعدم القبول، كقوله تعالى: {قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كسالى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ}[50]، **يقول ابن كثير: ((**وقوله: {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا} أي: مهما أنفقتم من نفقة طائعين أو مكرهين {لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ}، **ثم أخبر الله – تعالى – عن سبب ذلك، وهو أنهم لا يتقبل منهم،** { إِلا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ } أي: [قد كفروا] **والأعمال إنما تصح بالإيمان،** { وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلا وَهُمْ كسالى } أي: ليس لهم قصد صحيح، ولا همة في العمل، { وَلا يُنْفِقُونَ } نفقة { إِلا وَهُمْ كَارِهُونَ}**))**[51].

ويقول أبو البقاء: " والقبول وإن كان أخص من الصحة والجواز إلا أنه قد يذكر ويراد به الصحة والجواز مجازا"[52].

ولذا يرى الباحث أن حقيقة القبول هي ترتب الثواب على العمل، ويستعمل للدلالة على فساد العمل مجازا إذا كان عدم القبول لاختلال شرط من شروط صحة العمل، ولا سيما أن تطبيقات نفي القبول هي في باب العبادات خاصة؛ حيث يبتغى منها الأجر والثواب، والله تعالى أعلم.

وبعد بيان معنى مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحا فيمكن أن نقول إن مفهوم دلالة نفي القبول هو بيان الأثر المترتب على رفع الشارع القبول عن الافعال الشرعية.

الفرع الخامس: الفرق بين النهي والنفي:

نبحث في هذا الفرع أهم فرق بين النفي والنهي على عجالة حسب حاجة البحث؛ لما بينهما من تشابه قد يوقع غير المدقق بأنهما شيئا واحدا، وأن دلالتهما واحدة.

فالنهي لغة: هو خلافُ الأمْر، تقول: " نَهَيْتُهُ عنه، وفي لغةٍ: نَهَوْتُهُ عنه"[53]، وهو الكف عن الشيء[54]، وبلوغ الغاية، قال ابن فارس: " النون والهاء والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على غايةٍ وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخَبر: * بلَّغته إياه. ونِهايةُ كلِّ شيءٍ: غايته. ومنه نَهَيته عنه، وذلك لأمرٍ يفعله. فإذا نَهَيته فانتهى عنك فتلك غايةُ ما كان وآخِره "[55].

وأما اصطلاحا فهو: "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[56].

ومن خلال تعريف النهي اصطلاحا يتبين أن أهم فرق بين النفي والنهي هو أن النهي جملة إنشائية تقتضي الكف عن فعل ما، والنفي جملة خبرية تخبر بوقوع أمر أو بعدم وقوعه[57]، وهناك فروق أخرى كلا النافية تدخل على المضارع والماضي، بينما "لا" الناهية لا تدخل إلا على المضارع، و"لا" النافية يأتي المضارع مسندا للمتكلم، أما " لا " الناهية فلا[58].

المطلب الثاني: دلالة نفي القبول.

جاءت عدة نصوص من الشارع تنفي قبول العمل لاقترانه بوصف، كقوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[59]، وقوله: « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[60]، فهل يلزم من نفي القبول فساد العمل الشرعي وعدم صحته؟ أم أنه صحيح غير مثاب عليه؟ أم يكون صحيحا غير مثاب في مواطن، وفاسدا غير صحيح في مواطن؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وقبل البدء ببيانها نحرر موطن الخلاف وسببه.

تحرير موطن الخلاف:

جاءت نصوص شرعية نافية القبول عن الفعل الشرعي مقترنة بوصف، واتفق الفقهاء[61] على أن الوصف المقترن بالفعل الشرعي شرط صحة له، وأن نفي القبول نفي للصحة، فالقبول يرادف الصحة، كقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[62]، فالطهارة شرط صحة للصلاة.

وجاءت نصوص شرعية نافية للقبول عن الفعل الشرعي مقترنة بوصف، واتفق الفقهاء[63] على أن الوصف المقترن بالفعل الشرعي ليس شرطا لصحته، وإنما أثره في إحباط الثواب، كقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»[64]، فالعبد الآبق صلاته صحيحة ولكن لا ثواب له عليها.

واختلف العلماء بعد ذلك في حقيقة القبول هل هي مرادفة للصحة، فيكون نفي القبول نفيا للصحة، وتصرف إلى نفي الثواب بدليل؟، أم هي مرادفة للثواب وتصرف إلى نفي الصحة

بدليل؟ أم هي مشتركة بين الثواب والصحة، والقرائن ترجح إحداهما؟

تحرير سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف هو اختلافهم في تفسير معنى القبول، فمن فسره بترتب الثواب على العبادة قال: لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، فقد يكون الفعل صحيحا غير مقبول، وأما من فسره بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، والمطلوب من الأفعال الشرعية أن تقع مجزئة بمطابقتها للأمر، والإتيان بالفعل الشرعي بالصورة المنفية إتيان مخالف للأمر فتكون غير مجزئة، فيترتب على نفي القبول نفي الصحة، فالصحة والقبول متلازمان[65].

أقوال الأصوليين في دلالة نفي القبول:

اختلف الأصوليون في دلالة نفي القبول إلى أربعة أقوال:

القول الأول:إنَّ نفي القبول يلزم منه نفي الصحة وفساد العمل، أي أن الصحة والقبول متلازمان، فإذا نفي أحدهما انتفى الآخر، وإذا وجد أحدهما وجد الآخر، أي يلزم من نفي القبول نفي الصحة، ومن نفي الصحة نفي القبول، ومن إثبات القبول إثبات الصحة، ومن إثبات الصحة إثبات القبول، وهذا يعني أن القبول والصحة متساويان في المعنى.

وهذا القول المقدم في التحبير ورجحه ابن عقيل في الواضح[66]، ونسبه ابن دقيق العيد إلى جماعة من المتقدمين.[67] وهو قول الشوكاني[68]، والقاضي عياض[69]، والعظيم آبادي[70].

أدلتهم:

1-الأحاديث الواردة في نفي القبول وتدل على فساد العمل الشرعي باتفاق الفقهاء[71]، مثل قول النبي – عليه الصلاة والسلام-: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[72]، وكقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[73]، فاستدل من الحديث الأول أنه يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث، وأن صلاة المحدث غير صحيحة، ومن الحديث الثاني أنه يشترط لصحة صلاة المرأة ستر العورة، وأن صلاتها من غير سترها غير صحيحة فاسدة، ولا يتم الاستدلال على فساد صلاة المحدث وصلاة المرأة مكشوفة العورة من الحديثين إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة[74].

2-قال صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [75].

وجه الاستدلال: إن الرد ضد القبول؛ أي أن الفعل إذا كان مردودا لم يكن مقبولا، وإذا لم يكن مقبولا فهو مردود[76].

3-القَبول معناه: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان: إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان: الغرض من الصلاة: وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول – على ما ذكر من التفسير–، وإذا ثبت القبول –على هذا التفسير– ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة[77].

القول الثاني: إن القبول يرادف الثواب، ونفي القبول نفي للثواب، والصحة لا تستلزم الثواب، فقد يكون العمل صحيحاً لكن لا ثواب فيه، فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، فالقبول أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح ولا عكس،[78] وهو قول الشافعي والزركشي والقفال والماوردي[79]، ونسبه ابن دقيق العيد إلى بعض المتأخرين[80]، ونقل **العطار** عن الكمال بن الهمام قوله بهذا القول فقال: " قال الكمال: فعلم أن لا تلازم بين الصحة والقبول، بل القبول أخص منها، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وقيل بينهما تلازم فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر"[81].

أدلتهم:

1-استدلوا بما ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من أحاديث نفى فيها العمل الشرعي مع الاتفاق على صحة العمل، وعدم وجوب القضاء[82]، كقوله: « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[83]، وقوله: « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»[84]، وقوله: « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»[85].

وجه الاستدلال: أن الرسول نفى قبول الصلاة ممن أتى عرافا، ومن العبد الآبق حتى يرجع، ومن شرب الخمر أربعين يوما، مع الاتفاق على صحة صلاتهم[86]، حيث لم يقل أحد إنه يجب عليهم قضاء الصلاة في هذه المدة المنفي فيها قبول الصلاة، ولم يقل أحد إنه لا يلزمهم الصلاة فيها لأنها غير صحيحة، ولذا فإن نفي القبول هو نفي للثواب، ونفي الثواب لا يلزم منه نفي الصحة، كما لا يلزم من وجود الصحة وجود الثواب، فالصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه[87].

2- القبول معناه ترتب الثواب والدرجات على العبادة، وهو بهذا المعنى يغاير معنى الإجزاء الذي هو الإتيان بالعبادة مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر: لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[88].

(والقبول على هذا التفسير: أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولا)[89].

القول الثالث: إنا ننظر في ما نفي، فإن قارنت ذلك الفعل معصية؛ كحديث شارب الخمر ونحوه؛ انتفى القبول: أي الثواب؛ لأن إثم المعصية أحبطه، وإن لم تقارنه معصية؛

كحديث: «لا صلاة إلا بطهور»[90] ونحوه، فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط، وهو الطهارة ونحوها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وبه قال العراقي[91].

ووجه هذا القول: هو الجمع بين النصوص التي نفت الفعل الشرعي مع ترتب فساد الفعل إذا أتي به بالصورة المنفية، وبين النصوص التي نفت الفعل الشرعي ولم يترتب فساد الفعل إذا أتي به بالصورة المنفية، وذلك بعد دراسة النصوص التي نفت الفعل الشرعي تبين أنها على صورتين: إما أن تنفي الفعل الشرعي مقترنا بمعصية فيكون النفي للنهي عن المعصية، فلا يلزم منه فساد الفعل الشرعي، وإنما فساد الثواب، لأن ظلمة المعصية أذهب نور الطاعة[92].

وإما أن تنفي الفعل الشرعي مقترنا بغير معصية، فدل على أن الفعل المقترن للفعل الشرعي شرط له، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وهذا يقتضي الفساد[93].

القول الرابع: التوقف، وقال الشوكاني: إنَّ نفي القبول مشترك بين نفي الصحة ونفي الكمال والفضيلة، فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل، فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع[94].

المناقشة والترجيح:

مناقشة القول الأول: أما استدلالهم بالنصوص الدالة على فساد الفعل الشرعي، فيفسده ورود أحاديث تصحح العمل ولكن لا ثواب فيه، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أبِق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»[95]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[96]، فهنا الصلاة صحيحة ولكنها غير مثاب عليها، فالصلاة قد تكون صحيحة وتكون مقبولة، وقد تكون صحيحة وغير مقبولة فلا ثواب فيها، فيسقط عنه القضاء في الحالين[97].

وقد أجاب العلائي على هذا الاعتراض: " لا يقال: فقد وردت أحاديث نفي فيها القبول وهي صحيحة: كالعبد إذا أبِق لم تقبل له صلاة، ومن أتى عرافاً، وشارب الخمر وغيره؛ لأنّا نقول: قام هنا دليل من خارج على الصحة، ففسرنا **القبول فيها بلازم هو ترتب الثواب، ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور إذا لم يقم دليلا من خارج على صحة ما حكم برده أو نفي عنه القبول**"[98].

ويجاب على جوابه: إن قولكم مبني على أن حقيقة القبول هي الصحة، وأن نفي القبول حقيقته نفي الصحة، ولذا إذا صرفناه إلى نفي الثواب مع بقاء الصحة احتجنا دليلا للتأويل، ولكنَّ الأمر معكوس، فكما تقدم أن حقيقة القبول ترتب الثواب، وإذا صرفناه إلى نفي الصحة احتجنا إلى دليل على عدم الصحة.

أما الاستدلال بالحديث: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[99]، وإن الرد ضد القبول، فيجاب عليه أن العمل المردود هو ما ليس عليه أمر الدين، ولكن الصلاة والصيام هي من أمر الدين، ولكن إذ نفي قبولها لاقترانها بمعصية كان نهيا عن المعصية، ولذا انتفى الثواب مع صحة العمل، وأما إذا نفي لانعدام وصف هو شرط في صحتها انتفت الصحة.

كما أن الرد لا يقابل القبول، بل يقابله الصحة، فالمردود هو الفاسد الباطل، يقول النووي: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[100]، قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: **فهو باطل غير معتد به**، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم – فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات) [101].

أما استدلالهم بأن القبول هو ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فإنه غير مسلم به، وكثير من العلماء عرفه بأنه ترتب الثواب على العمل، ولا سيما أن هناك أحاديث وردت في نفي القبول مع القول بصحة العمل.

مناقشة القول الثاني:

أما استدلالهم بالنصوص النافية للقبول مع صحة العمل فإنه منقوض بالنصوص النافية للقبول مع انتفاء الصحة.

وقد يجاب على النصوص النافية للقبول مع انتفاء الصحة، إن استعمال القبول بمعناه المجازي؛ وذلك لأن حقيقة القبول ترتب الثواب، وهو ثمرة وقوع العبادة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بالعبادة بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، أي عبر عن الصحة بالقبول؛ لأن القبول ثمرة الصحة، وأما القبول المنفي في مثل قوله: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[102]، **فهو الحقيقي– أي ترتب الثواب – لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع**؛ ولهذا كان ابن عمر يقول: "لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا " قال: لأن الله– تعالى – قال:﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ ﴾[103][104].

وإذا اعترض على هذا التوجيه بأنه ما دام من ثمرات الصحة القبول، فإذًا القبول لازم للصحة، حيث لو انتفى القبول انتفت الصحة، لأن نفي اللازم يلزم منه نفي الملزوم.

فالجواب أن القبول ملزوم للصحة لا لازم لها، لأن من شروط الملزوم أن يكون أخص أو مساو للازم، وأن اللازم أعم من الملزوم، ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم[105].

وبيان ذلك: إن معنى الصحة: سقوط الأداء بفعل المؤدى بشروطه وفقد موانعه، وإن لم يقبل من الفاعل[106]، ومعنى القبول: كَوْنُ الْعِبَادَةِ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ الثَّوَابُ عَلَيْهَا[107].

وعدم الصحة يعنى عدم سقوط الأداء وعدم الثواب، وعدم

القبول يعني عدم الثواب، فالصحة بهذا المعنى أعم من القبول، والقبول أخص من الصحة، ولذا فقد تكون العبادة صحيحة غير مثاب عليها، وقد تكون صحيحة مثاب عليها، ولكن إذا أثيب عليها كانت صحيحة لا محالة، فيلزم من ثبوت القبول ثبوت الصحة، ويلزم من نفي الصحة نفي القبول، ولا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، فالقبول ملزوم للصحة، وإذا ثبت الملزوم – القبول– ثبت اللازم– الصحة–، ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم، فلا يلزم من نفي الخصوص نفي العموم[108].

وذكر ابن دقيق العيد سؤالا يرد على من فسّر القبول بترتب الثواب قائلا: (على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها، أو مرضية، أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصده بذلك: أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة: أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي: أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تنحصر)[109].

فالجواب عليه: إن من ثمرات الصحة ترتب الثواب غالبا وعادة إلا إذا ورد نص ينفي القبول، حيث إن الثمرة قد تتخلف عن المثمر – أي يتخلف المسبب عن السبب، والمشروط عن الشرط – لمانع[110]، وقد ورد المانع من قبل الشارع فتخلف القبول، وهذا ما يقوي أن القبول ملزوم للصحة لا لازم لها، حيث لا يصح أن يتخلف اللازم عن الملزوم.

ولا بد من الانتباه ليكون الحكم المستنبط بمنهج التلازم صحيحا إلى شرطين في الملزوم[111]:

الأول: أن يكون الملزوم إما أخص أو مساويا للازم، يقول الغزالي: (وتحقيق لزوم النتيجة من هذا النمط[112] أنه مهما جعل شيء لازما لشيء فينبغي أن لا يكون الملزوم أعم من اللازم، بل إما أخص أو مساويا، ومهما كان أخص **فثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم؛** إذ يلزم من ثبوت السواد ثبوت اللون)[113]، ولذا جاءت القاعدة القائلة: **لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص**[114]، فلا يلزم من وجود اللون وجود السواد، إذ قد يكون أبيضَ أو أحمرَ، أو غيره، والقاعدة القائلة: **يلزم من وجود الأخص وجود الأعم**[115].

الثاني: أن لا نجعل الملزوم لازما، ولا اللازم ملزوما[116]، إذ الغلط في ذلك يؤدي إلى نتائج باطلة، كما إذا قلنا: لو كان متطهرا لكان مصليا، فإن استثناء عين الملزوم الذي ضابطه ما يصلح معه حرف (لو)[117]، وهو هنا لو كان متطهرا، لا يلزم منه أن يكون مصليا، فقد يتطهر ولا يصلي، وقد يكون متطهرا ولا تثبت له صلاة؛ لانعدام شرط آخر من شروط صحة الصلاة، كالصلاة إلى غير القبلة مع القدرة والعلم[118].

فكما نرى أن الصلاة هي الملزوم لأنها مشروط للطهارة، والطهارة شرط، ولذا لا بدّ من الانتباه لهذا الشرط، ومعرفة الشرط من المشروط والعلة من المعلول لمعرفة اللازم من الملزوم، حتى لا نضع اللازم مكان الملزوم، ولا الملزوم مكان اللازم، وهنا تتحقق القاعدة الأصولية: **لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط**[119]، **والقاعدة القائلة: لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب؛ إذ قد يعرض مانع، أو يتخلف شرط**[120].

وأما استدلالهم بتفسير القبول بترتب الثواب والدرجات، فمنقوض أيضا بتفسير القبول بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء.

فكما ترى إن القول الأول والثاني متضادان في الحكم والأدلة والرد.

مناقشة القول الثالث:

وهو اعتمد على دراسة كل حديث نفي فيه قبول الفعل الشرعي، فما كان النفي فيه لاقترانه بفعل محرم وجد أنه صحيح ولكن لا ثواب فيه، وما اقترن بفعل غير محرم وجد أن العلماء والفقهاء قالوا ببطلانه وفساده، فدل على أن الفعل المقترن شرط للفعل الشرعي، وإذا انعدم الشرط انعدم المشروط.

لذا لم يبن حكمه على تأصيل معنى القبول؛ هل هو حصول الثواب، أم ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء؟ وإنما بناه على دراسة موضوعية لكل حديث نفي فيه القبول، وهو منهج أصيل وجيد، يخلص إلى حكم كلي مستقى من مجموع النصوص الجزئية، وهو ما يسمى المنهج الاستقرائي المعتمد على دراسة مجموعة من الجزئيات للوصول إلى حكم كلي.

مناقشة القول الرابع:

وهو القول بالتوقف عن الحكم بالفساد أو بصحته مع نفي الثواب حتى يأتي الدليل من الخارج على تعيين أحدهما، وذلك لأن نفي القبول مشترك بين نفي الصحة ونفي الكمال، فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل، فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع.

وهذا القول مبني على تفسير نفي القبول حسب وروده في النصوص الشرعية، إذ إنه جاء في الشرع على وجهين:

الأول: يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[121].

والثاني: يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق[122]، ومن في جوفه خمر[123] وغيرهم[124].

ولكن يجاب على هذا القول بأن نفي القبول ليس مشتركا بين الصحة والفساد، وإن جاء في بعض النصوص بمعنى نفي الصحة؛ لأن القبول ظاهره يصرف إلى الثواب والأجر، ويحمل

على الصحة بدليل، أي حقيقة القبول هي الثواب، وبحمل على الصحة مجازا.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة كل فريق ومناقشتها، وتحرير سبب الخلاف، يترجح لدى الباحث أن نفي القبول حقيقته نفي الثواب، واستعماله لنفي الصحة من باب المجاز، ولذا لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، إلا إذا قام دليل على أن الوصف المعلق عليه قبول الفعل الشرعي هو شرط له، إذ قد يكون الفعل صحيحا غير مقبول لمانع، ويكون صحيحا ومقبولا لانتفاء المانع، وإذا كان الفعل مقبولا كان صحيحا لا محالة، كما أن عرف الشارع الحكيم إذا نفى القبول عن الفعل الشرعي لوصف مقارن له هو معصية، وكان خارجا عن ماهية الفعل الشرعي، كان دليلا على نفي الثواب لا على الشرطية، وأما إذا نفى القبول عن الفعل الشرعي لوصف مقارن له ليس بمعصية، وكان الوصف من ماهية الفعل الشرعي وجزئه –فهو دليل على الشرطية، وذلك لأن:

1–معنى القبول في اللغة وفي اصطلاح الشارع الحكيم هو ترتب الثواب على الفعل الشرعي، وإذا استخدم بما يقابل الصحة علل ذلك بما يدل على انتفاء الشرط.

2–القبول ملزوم للصحة؛ لأنه أخص، ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم، ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم، ولذا يلزم من وجود القبول وجود الصحة، ولا يلزم من نفي القبول نفي الصحة.

3– الأصل فيما فعله العبد من العبادات مستجمعة لشروطها وأركانها وواجباتها الصحة إلا بدليل.

4– استعمال نفي القبول للدلالة على نفي الصحة من باب المجاز[125]، إذ إن القبول من ثمرات الصحة إذا انتفى المانع، فهو من باب التعبير بالثمرة عن المثمر، وبالمسبب عن السبب، وهذا لا بد له من قرينة ودليل يدل على صحته، كاقتران نفي قبول الفعل الشرعي بوصف ليس بمعصية مما يدل على شرطيته للفعل الشرعي، أو يقوم دليل خارجي على شرطيته كالإجماع.

5– النصوص الواردة في نفي القبول عن الفعل الشرعي جاءت في باب العبادات الخاصة، كنفي قبول الصلاة والصدقات، ولم تأت في باب المعاملات، والغاية من العبادات الأجر والثواب، بينما في المعاملات تحقيق مصالح الناس.

المطلب الثالث: تطبيقات على نفي القبول

بعد أن بينا في المطلب السابق دلالة نفي القبول على الأحكام الشرعية، نقوم في هذا المطلب بإجراء بعض التطبيقات إضافة لِمَا مرّ في طيات البحث، وذلك لكي يزداد إثراءه عمليا، وإظهار الأثر العملي للبحث، وإبعاده عن المنظور النظري المجرد، وبيان دور علم أصول الفقه في توجيه الأحكام الشرعية واستنباطها، وإليك بعض التطبيقات:

التطبيق الأول: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدَّيْهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ – تَعَالى – صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ»[126].

والخلوق نوع من الطيب له لون، وهو من خصائص النساء، وفي استخدامه من الرجال فيه تشبه بالنساء، والتشبه بالنساء محرم؛ وذلك أن النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لعن الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ" قَالَ ابن عباس: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا)[127]، ولذا فإن نفي القبول عن الصلاة لاقترانها بفعل محرم خارج عن ماهيتها، وهو يدل على نفي الثواب لا نفي الصحة، فمن صلى وعليه طيب النساء أو لبس لباس النساء من غير ضرورة فإنّ صلاته صحيحة، ولكن لا ثواب له عليها[128].

التطبيق الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) [129].

نفى الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن شارب الخمر الصلاة أربعين يوما، والنفي هنا للصلاة لمقارنتها فعل محرم وهو شرب الخمر، وشرب الخمر خارج عن ماهية الصلاة، ولذا فإن النفي هنا هو نفي للثواب لا للصحة؛ لأن النفي للفعل الشرعي إذا اقترن بفعل محرم خارج عن ماهية الصلاة فإنه يكون نفيا للثواب، من باب النهي عن الفعل المحرم، كما رجحنا في دلالة نفي القبول، وعليه فإن صلاة شارب الخمر تقع صحيحة إذا أدّاها بأركانها وشروطها، ولكن لا ثواب له عليها[130].

التطبيق الثالث: عَنْ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ »[131].

نفى الشارع الحكيم قبول الصلاة من غير طهور، ونفي القبول – كما رجحنا – يدل على نفي الثواب إلا إذا جاءت قرينة أو دل دليل على الشرطية، وفي هذه المسألة جاءت القرينة والدليل الصارف لنفي القبول من نفي الثواب إلى نفي الصحة، وهو اقتران نفي القبول للصلاة بفعل ليس بمعصية وهو الطهور، كما أنه أجمع العلماء على أن الطهور شرط صحة للصلاة[132].

التطبيق الرابع: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)[133].

نفى الشارع الحكيم قبول الصدقات من العبد إلا إذا كانت من كسب طيب حلال، ونفي القبول حقيقته في نفي الثواب إلا لقرينة ودليل يصرفه إلى نفي الصحة والإجزاء، ولم يرد الصارف إلى نفي الصحة، ولذا من تصدق بمال أصله حرام فهو غير مأجور ولا مثاب، بل هو مأزور لتصرفه بمال غيره بغير حق[134].

الخاتمة

بعد دراسة وبحث مسألة نفي قبول الفعل الشرعي توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

1- حقيقة نفي القبول اللغوية والشرعية هي نفي الثواب.

2- نفي القبولِ يدلُّ على نفي الصحةِ إذا اقترن بقرينة صارفة أو دلّ دليلٌ على ذلك.

3- عرْف الشارع الحكيم في استعمال نفي القبول عن الفعل الشرعي إذا كان مقترنا بفعلٍ محرمٍ شرعا فيدل على نفي الثواب، وإذا اقترن بفعل ليس بمعصية دلَّ على نفي الصحة.

4- تطبيقات نفي القبول هي في باب العبادات خاصة.

توصية

يوصي الباحث بضرورة دراسة الصيغ اللغوية دراسةً جزئيةً تفصيلية تطبيقية لبيان دلالتها على الأحكام الشرعية.

الهوامش

(1) الخليل بن أحمد، العين، ط2، مادة نفي، ج8، ص375376. ابن منظور، لسان العرب، مادة نفي، ج15، ص336.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، مادة نفي، ج5، ص456.

(3) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، ج1، ص141.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص245. انظر: الهميم، الضروري في علم أصول الفقه، ط1، ص 346.

(5) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط1، ص84.

(6) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط1، ص66.

(7) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، ص461.

(8) البركتي، التعريفات الفقهية، ص231. عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3، ص434.

(9) النفي المسبوق بإثبات، أو هو الحادث المتجدد بعد عدمه. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط3، ج7، ص105. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص461.

(10) هو ما لم يتقدمه ثبوت حكم. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، ج3، ص453. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، ج4، ص2426. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص461.

(11) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص329.

(12) الشايب، النفي عند الأصوليين "دراسة تأصيلية تطبيقية"، ص13.

(13) الشايب، النفي عند الأصوليين، ص13.

(14) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قبل، ج5، ص51.

(15) سورة الأحقاف، آية 16.

(16) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 3037/1175/3. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدا حببه لعباده، 2637/2030/4.

(17) ابن منظور، لسان العرب، مادة قبل، ج11، ص534.

(18) سورة الأحقاف، آية 16.

(19) سورة المائدة، آية 27.

(20) سورة آل عمران، آية 37.

(21) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص391 392.

(22) ابن عقيل، الواضح، ج3، ص243247، و81/4.

(23) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1101.

(24) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج1، ص168. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، 289/3.

(25) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط2، ج1، ص470. ابن عقيل، الواضح، ج3، ص243247، و81/4. المرداوي،

التحبير شرح التحرير، ج3، ص1101. زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص58. آل تيمية، المسودة، ج1، ص168. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص67.

(26) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، 345/2.

(27) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط11، 273/1.

(28) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، 477/2.

(29) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج1، ص505.

(30) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص5254.

(31) السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص69.

(32) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص67.

(33) العطار، حاشية العطار، ج1، ص505.

(34) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص58.

(35) انظر: الفرع الثالث من المطلب الأول.

(36) سورة الأحقاف، آية 16.

(37) ابن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ط1، ج26، ص30.

(38) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج5، ص18.

(39) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص5254. وهناك حديث سادس استدل به القرافي لم أثبته؛ لأنه لم يثبت باللفظ الذي أثبته، حيث لم أجده في كتب التخريج حسب ما اطلعت، ولكن ورد الحديث بسند ضعيف بلفظ: (إذا أحسن الرجلُ الصلاةَ فأتمَّ ركوعَها وسجودَها، قالت الصلاةُ: "حَفِظَكَ اللهُ كما حفظتني"؛ فَتُرْفَعُ، وإذا أساء الصلاةَ فلم يتمَّ ركوعَها ولا سجودَها، قالت الصلاةُ: " ضيعك اللهُ كما ضيعتني"؛ فَتُلَفُّ كما يلف الثوب الخَلِق، فَيُضْرَبُ بها وجهُهُ)، وهذا اللفظ لا يمكن الاستدلال به على مسألتنا.
الطبراني، المعجم الأوسط، 3095/263/3. البيهقي، شعب الإيمان، ط1، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلا ونهارا، وما حضرنا عن السلف الصالح ينفي ذلك، 3140/143/3.

(40) سورة المائدة، آية 27.

(41) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص5254.

(42) سورة البقرة، آية 127.

(43) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص5254.

(44) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإن نسبه القرافي إلى البخاري ومسلم، والذي ورد عند الشيخين متفق عليه عن ابن مسعود قوله عليه الصلاة والسلام: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر). البخاري، صحيح البخاري، كتب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، 6523/77/6. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، 334/77/1.

(45) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص5254.

(46) سورة المائدة، آية 27.

(47) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضحية، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، 5203/78/6.

(48) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص5254.

(49) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص5254.

(50) سورة التوبة، آية 53 و54.

(51) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص330.

(52) أبو البقاء، الكليات، ص1165.

(53) الخليل بن أحمد، العين، مادة نهي، ج4، ص93. ابن منظور، لسان العرب، مادة نفي، ج15، ص336.

(54) الرازي، مختار الصحاح، مادة نهي، ص806.

(55) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة نهي، ج5، ص287.

(56) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط2، ص384.

(57) الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ط1، ص680. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص188189. الشايب، النفي عند الأصوليين، ص28.

(58) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص188189. الميداني، البلاغة العربية، ص680. المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ط1، ص 296،297. الشايب، النفي عند الأصوليين، ص28.

(59) البخاري، الجامع المسند الصحيح، ط3، كتاب الحيل، باب في الصلاة، 6554/2551/6. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 225/204/1.

(60) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، 2230/1751/4.

(61) اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث، انظر: ابن المنذر، الإجماع، ط1، ص33. ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط1، 94/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 10/1. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 74/1. بهاء الدين المقدسي، العدة

شرح العمدة، ص63.
واتفق الفقهاء على أن من شروط صحة صلاة المرأة ستر العورة، انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص43. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ص95. ابن رشد، بداية المجتهد، 119/1. الحصني، كفاية الأخيار، 77/1. بهاء الدين المقدسي، العدة، ص65.

(62) سبق تخريجه، هامش رقم 59.

(63) انظر أحكام المسائل: المرداوي، التحبير شرح التحرير، 11011103/3. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 470471/1. ابن حجر، فتح الباري، 235/1. النووي، شرح صحيح مسلم، 227/14. الشوكاني، نيل الاوطار، 235236/1. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ط1، ص6061. بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 244/2. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، 358/1.

(64) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، 103/211/1.

(65) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص67. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1101.

(66) ابن عقيل، الواضح، ج3، ص243247، و81/4. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1101. الأنصاري، غاية الوصول ص58. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج1، ص168.

(67) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط1، ص67.

(68) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، ص98.

(69) القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 229/1. النووي، شرح صحيح مسلم، 58/2.

(70) العظيم آبادي، عون المعبود، 345/2.

(71) انظر هامش رقم 61.

(72) سبق تخريجه، هامش رقم 59.

(73) أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلى بغير خمار، 641/173/1. الترمذي، سنن الترمذي، ط2، كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، 377/215/2. قال ابن الملقن:(رَوَاهُ أبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَه، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم من رِوَايَة عَائِشَة رَضِي الله تعالى عَنْهَا. قَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن، وَقَالَ الْحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم). ابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ط1، ج1، ص152.

(74) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص67.

(75) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، 2550/2675/6. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نَقْضِ الأَحْكَام الْبَاطِلَة وَرَدِّ مُحْدَثَات الأُمُورِ، 3243/119/9.

(76) ابن عقيل، الواضح، ج3، ص243245.

(77) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص67.

(78) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1101. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص470. الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص318. العطار، حاشية العطار، ج1، ص505.

(79) الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص21.

(80) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص67

(81) العطار، حاشية العطار، ج1، ص505.

(82) انظر: هامش رقم 63.

(83) سبق تخريجه، هامش رقم 60.

(84) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، 103/211/1.

(85) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، 290/4/(1862). وقال عنه: هذا حديث حسن.

(86) انظر: هامش رقم 80.

(87) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1101 – 1102. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 30/6. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 227/14.

(88) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص6768.

(89) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص6768.

(90) قال ابن كثير:" فقوله: " لا صلاة إلا بطهور" يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ، وإنما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه"، وإسناده ليس بذاك، ولهذا الحديث طرق في السنن، وفي كل منها مقال، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"، رواه مسلم. انظر: ابن كثير، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ط2، ص263265. جمال الدين الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف

للزمخشري، ط1، ج2، ص642463.

(91) انظر: الحافظ العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط1، ص265. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1101 – 1102. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص470.

(92) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1104.

(93) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1104.

(94) الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تقديم وتقريظ وتعريف: وهبة الزحيلي، دمشق، بيروت، دار الخير للنشر والتوزيع، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1416هـ 1996م، ط1، ج2، ص381.

(95) سبق تخريجه، هامش رقم 62.

(96) سبق تخريجه، هامش رقم 60.

(97) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص1104.

(98) الحافظ العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ج1، ص113115.

(99) سبق تخريجه، هامش رقم 73.

(100) سبق تخريجه، هامش رقم 73.

(101) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (631 676هـ)، شرح النووي على مسلم، ط2، ج12، ص16.

(102) سبق تخريجه، هامش رقم 60.

(103) سورة المائدة، آية 27.

(104) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص235.

(105) انظر: الرياحنه، التلازم عند الأصوليين وقواعده، ص101.

(106) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص300. انظر: العراقي، طرح التثريب، ج2، ص214.

(107) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص300. انظر: العراقي، طرح التثريب، ج2، ص214.

(108) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ط1، ج2، ص406. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص300. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط1، ص50. ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، ج1، ص194.

(109) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص68.

(110) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، ص1920. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص57. خلاف، علم أصول الفقه، ص138.

(111) انظر: الرياحنه، التلازم عند الأصوليين، ص148.

(112) أي نمط التلازم.

(113) الغزالي، المستصفى، ص34. انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، ج4،ص131. الخرشي، شرح مختصر خليل، 63/7.

(114) الغزالي، المستصفى، ص34. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 145/4. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 79/1.

(115) الحموي، غمز عيون البصائر، 145/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، 63/7.

(116) الغزالي، المستصفى، ص33. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص72.

(117) وضابط الملزوم ما يصلح معه لو، وضابط اللازم ما يصلح معه اللام، كما في قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } سورة الأنبياء، آية (22). فعبارة " لو كان فيهما آلهة إلا الله" هي الملزوم؛ لأن فيها حرف (لو)، وعبارة " لفسدتا" هي اللازم؛ لأن فيها حرف اللام. القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص 428. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 132.

(118) انظر: الرياحنه، التلازم عند الأصوليين، ص148.

(119) القرافي، أنوار البروق، ج2، ص54.

(120) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7،ص160. ابن اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط3، ج15، ص367.

(121) البيهقي، السنن الكبرى، ط3، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، 380/130/1. قال ابن حجر: (الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمِرْفَقِ، وَالْقَاسِمُ مَتْرُوكٌ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ:" مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"، وَكَذَا ضَعَّفَهُ أحمد وابن مَعِينٍ، وَانْفَرَدَ ابْنُ حِبَّانَ بِذِكْرِهِ فِي الثِّقَاتِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُم، وَيُغْنِي عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّهُ تَوَضَّأَ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ, ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ"). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، ج1، ص220221.

(122) سبق تخريجه، هامش رقم 62.

(123) سبق تخريجه، هامش رقم 83.

(124) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص381.

(125) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 309.

(126) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 19613/390/32. أبو داود، سنن أبي داود، 4180/129/4. قال الألباني: الحديث ضعيف. الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الاسلامي، 14499/1450.

(127) البخاري، صحيح البخاري، 5886/205/7..

(128) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، 1196/9.

(129) ابن حنبل، المسند، مسند عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما، 4917/514/8. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، 3377/1120/2. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، 1862/290/4. وقال عنه: حديث حسن.

(130) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص6061.

(131) مسلم، صحيح مسلم، 557/140/1.

(132) النووي، المجموع، 67/2. ابن المنذر، الإجماع، ط1، 33/1. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 21/1.

(133) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، 1015/703/2.

(134) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص123 و125.

المصادر والمراجع

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، 1404، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

ابن اطفيش، محمد بن يوسف، 1405هـ-1985م، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3.

الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الاسلامي.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت 879هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1407هـ، 1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، 1424هـ - 2003م، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1424 هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (458 هـ - 994م)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، 1395 هـ - 1975، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2م.

آل تيمية، عبدالسلام، وعبدالحليم، وأحمد بن عبدالحليم، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، المدني، القاهرة.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني (728 هـ - 1328 م)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، 1392هـ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية، ط1.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (740-816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، 1422هـ - 2002م، دار النفائس، عمان، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (773-852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الفكر، عمّان.

االحموي، أحمد بن محمد (1908هـ - 1687 م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1421 هـ - 2001، مؤسسة الرسالة، ط1م.

الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
خلاف، عبد الوهاب، 1423هـ- 2003م، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة.
الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (100-175هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، 1409هـ، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ظ2.
أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري (625-702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، 1418هـ -1997م، مكتبة السنة، القاهرة، ط1.
ابن رجب، زين الدين أبو فرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (736-795هـ)، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1991م.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت.
الراغب الاصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل (502هـ - 1108م)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق.
الرياحنه، مروان سالم علي، 2009م، التلازم عند الأصوليين وقواعده، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كانون الثاني.
الزركشي، بدر محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (745-794هـ)، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، 2005م، دار الكتبى، القاهرة، ط3.
زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926 هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، 1411هـ - 1991م، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.
زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (823هـ - 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول.
سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، تقديم ومراجعة: محمد رواس قلعجي، 1420هـ - 2000م، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1.
السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، 1424هـ - 2004م، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1.
الشايب، فراس عبد الحميد أحمد، 2010م، النفي عند الأصوليين "دراسة تأصيلية تطبيقية"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كانون الثاني.
الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الفكر.
الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تقديم وتقريظ وتعريف: وهبة الزحيلي، 1416هـ - 1996م، دمشق، بيروت، دار الخير للنشر والتوزيع، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، 1424هـ - 2003م، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط2.
شيخي زاده، عبدالرحمن محمد (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط11، 1418هـ - 1998م.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ - 971 م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة.
الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1409هـ- 1989م، مؤسسة الرسالة، ط1.
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (1393هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة.
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (806 هـ - 1404م)، طرح التثريب، دار إحياء الكتب العربية.
العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت826 هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، 1425هـ - 2004م، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
العطار، حسن بن محمد (1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 1999م.
العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، 1388هـ، 1968م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2.
ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد البغدادي الحنبلي (ت513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1420هـ -1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
العلائي، خليل بن كيكلدي (ت761 هـ)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دار الكتب الثقافية.
بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن

حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 244/2.
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (450- 505)، المستصفى في علم الأصول، صححه محمد عبد السلام عبد الشافي، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (541-620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، 1399هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، 2005م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1416هـ - 1996م.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي(ت 774هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، 1416هـ - 1996م، دار ابن حزم، بيروت، ط2.
ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984م.
المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرادي، الحسن بن قاسم (ت 749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، 1413هـ- 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (817 هـ/ 885 هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، 1421هـ، 2000م، مكتبة الرشد، الرياض.
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
بهاء الدين المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، 1410هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، 1425هـ/ 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (630-711هـ)، لسان العرب، أدب الحوزة، إيران، 1405هـ.
ابن مودود الموصلي، مجد الدين عبدالله بن محمود (599هـ-683م)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، 1994، دار الفكر، عمّان، ط1.
الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م.
ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين الفتوحي أبو البقاء (972هـ - 1564م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1418هـ -1997م، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2.
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (1125هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، 1424هـ - 2003م، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرشد، الرياض، ط2.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (631- 676هـ)، شرح النووي على مسلم، بيوت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
الهميم، عبد اللطيف، 1426هـ - 2005م، الضروري في علم أصول الفقه، دار عمار للنشر والتوزيع، عمّان، ط1.

Rejection Significance

*Marwan S. Rayahneh**

ABSTRACT

The research dealt with the concept of rejection significance or indicator in the jurisprudential musts which is acceptance indicator.

The study aimed also to distinguish between the acceptance significance and thawab significance for Islamic narration.

The study concluded that the rejection for jurisprudential musts means the thawab and that the negation here means its perfectness not its acceptability and that the jurisprudent rejects any deed if it included any prohibited deed while if it was not it will be accepted at this side.

Keywords: Acceptation, Negation, Thawab, Validity, Prohibited.

* Faculty of Shari'a, Jarash University, Jordan. Received on 21/12/2013 and Accepted for Publication on 14/4/2014.